لان فيها ذكر المعهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة
فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال
وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول
من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما
سورة واحدة وحينئذ فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل
مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتدا
لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند
ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل
لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين
فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة
والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في اربعين يوما
وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن ابي حنيفة
انه قال القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل
اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل
في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك
يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
الليل والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملايكة ففي
مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق
ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملايكة حتى يمسي
واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملايكة حتى
يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام لما في
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه
من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وقرأه قال هو الله احد
ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ

وقال

من قرا

وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة
الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة
ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار
في فضيلة قرآءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع
منها ما روي الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى فراشه فيقرأ
سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله
عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب
وضم الرجلين مراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل
البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلاة
فيها اهما افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل
عملا ان كان منتبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جايزة
والا تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم
يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا
تكره القراءة في الملح والمغتسل ومواضع النجاسة
وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد و
بقوله اخذ المشايخ لورود الاثار به منها ما روي
البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن
اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه ويجنب
رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على
القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس بعملهم
ولا شئ على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا

لا تكره القراءة كما عند القبور
عند الامام محمد رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)